

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ

هذا الآية محكمة والثاني من غير ملتكم وهل هذا الحكم باق عندنا إنه باق لم ينسخ وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين والشعبي والثوري والثاني أنه منسوخ بقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم وإليه مال أبو حنيفة ومالك والشافعي ونحن نقول هذا موضع ضرورة فجاز فيه ما لا يجوز في غيره لقبول الشهادة من النساء بالنفاس والحيض والاستهلال . سورة الأنعام .

الأولى إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم